

الدر المختار

لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لأنه كالملجأ إلى القضاء (قبض المدعي المال أو لا به يقتضى) بحر ويزازية وخلاصة خزانة المفتين .
وقيد في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما إذا قبض المال لعدم الإلتاف قبله وقيل إن المال عينا فكالأول وإن دينا فكالثاني وأقره القهستاني (والعبرة فيه لمن بقي) من الشهود (لا لمن رجع فإن رجع أحدهما ضمن النصف وإن رجع أحد ثلاثة لم يضمن وإن رجع آخر ضمنا النصف وإن رجعت امرأة من رجل وامرأتين